قرار محكمة النقض

رقم 7/90

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/11043

ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة مع تعديلها إلى الحد الذي ارتأته مناسبا وذلك بعد أن ارتأت تمتيع المتهمين بظروف التخفيف لظروفهما الاجتماعية، تكون قد عللت ما قضت به بهذا الخصوص وفق ما يقتضيه الفصل 146 من ق.ج فجاء قرارها معللا على نحو قانوني سليم وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/05/06 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/04/28 في القضية ذات العدد 2020/916، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمين (ع.ب) و(س.ر) من أجل مسك المخدرات والأقراص المهلوسة ونقلها وتسهيل استعمالها على الغير والمشاركة في ذلك ومعاقبة المتهم (ع.ب) بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم ومعاقبة المتهمة (س.ر) بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وأدائها تضامنا فيما بينهما غرامة نافذة قدرها 1.384.000,00 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا ومصادرة الأقراص المهلوسة لفائدة الإدارة المذكورة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم (ع.ب) إلى سنتين حبسا نافذا وعلى المتهمة الثانية (س.ر) إلى عشرة أشهر حبسا نافذا مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي **الموضوع**: نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن المستوفية الشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المطلوبين في النقض مع تعديلها بخفضها بعدما منعتهما بظروف التخفيف رعيا لظروفهما الاجتماعية، إلا أن المحكمة باعتمادها على العلة المذكورة لم يكن تعليلا سليما على اعتبار أن منح ظروف التخفيف وإن كان موكولا لتقدير المحكمة، فإن تلك السلطة مقيدة بشرط وهو أن يكون تعليل القرار في هذا الشق تعليلا خاصا على اعتبار أن الظروف المخففة هي شخصية بحتة. وأنها لم توضح بشكل خاص ماهية الظروف الاجتماعية التي تم اعتمادها من أجل جنح ظروف التخفيف فجاء قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة مع تعديلها إلى الحد الذي ارتأته مناسبا وذلك بعد أن ارتأت تمتيع المتهمين بظروف التخفيف لظروفهما الاجتماعية، تكون قد عللت ما قضت به بهذا الخصوص وفق ما يقتضيه الفصل 146 من ق.ج فجاء قرارها معللا على نحو قانوني سليم وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/04/28 في القضية ذات العدد 2020/916، وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.